

عشرا لا يجوز ان يعطى ذلك لولد كيف الفزق بينهما
الجواب لو كان فقيرا يجوز ان كان يأخذ الخمس
 لنفسه فخذ ذلك يجوز ان يعطى لولده لان اذ اده اليه
 فالأد الى نفسه بخلاف العشر فان هناك لو كان
 فقيرا لا يجوز ان يأخذ العشر لنفسه بل لا بد
 من الأذ الى الفقير فلا يجوز ان يعطى لولده
مسئله فان سأل سائل عن صباغ العصفور
 والزعفران ليصبح بها ثياب الناس بالاجرة يجب
 عليه الزكاة كيف الفزق بينهما **الجواب** ان
 العصفور والزعفران يتبعان في الثوب فان المال
 باثنا وانما اشتري عيننا للتجارة اما الصابون لا يشتك
 لا يتبعان في الثوب فخذ لك لا يجب عليه الزكاة
مسئله فان سأل سائل عن رجل له ما يتادرم
 وجسد درهم فخال عليها حو لان كم يجب عليه الزكاة
الجواب ان على قول ابي حنيفة رضى الله عنه
 يجب عليه عشرة دراهم خمسة للسنة الاولى وخمسة
 للسنة الثانية وعلى قولها يجب خمسة دراهم وثلاثين
 الدرهم في السنة الاولى ولا يجب في السنة الثانية
 شي لان الثياب انتقض من المائتين وانما كان جردا
 لان عند ابي حنيفة لا يجب الزكاة في الثياب خمسة
 دراهم كسور ثيابه الرجوة في السنة الثانية واجبة

اشترى
 متى حال الحول
 وهو نصاب ولو
 ان صار اشترى
 الصابون لا يشتك
 لمصل ثياب
 الناس بالاجرة
 لا يجب عليه الزكاة
 ح

المائتين

في المائتين وعندها يجب في الثوب فانتقض به الزكاة
مسئله فان سأل سائل عن رجل اجر له ارضا
 ثلث سنين هل سنة يتلها به درهم وسلم الارض فاخذ
 الاجرة متى يجب عليه الزكاة **الجواب** متى مضى
 عشرون شهرا يجب عليه زكاة خمسائه درهم لان
 لما مضى عاميه شهر فقد ملك ما يتي درهم فانتقد
 الحول فتم الحول وملك خمسائه درهم والزكاة
 على المائتين استنفاد من الجنس يجب الزكاة ويحل
 قياس مولد ابي حنيفة يجب عليه الرجوة في
 اربعاه ومائتين درهما فلا يجب في العشر لانه
 من عمله الثوب **مسئله** فان سأل سائل
 عن رجل له ثوبان من المال وهما من اموال الرجوة
 فخال على احدهما الحول فاستهلكه سقط عنه الزكاة
 من نوع الاخر وان هلك لا يستقط كيف هو
 المسئلة **الجواب** هو ارجل له خمس من الابل
 السابعة وله اربعون من العنم فخال الحول على
 الابل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل
 ثم تم الحول على نصاب العنم لا يجب عليه في
 العنم شي لانه لما استهلك الابل وجب عليه
 شاة في دمه حقا للفقير فانتقض بضاية بالواحد
 فلا يجب عليه ولو كان هلك بنفسه لا يجب في دمه